لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين
الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي
صلى الله عليه واله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع
الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل
بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت
التحريم عموما والمراعى في المساوات وقت الابتياع
فلو باع لحمانيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا
برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق
المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند
الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي
بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع
اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم
الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة
والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل
تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول
اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز
بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز

قوله طردا لعلة الرطب بالتمر
اي لعلة بيع الرطب
بالتمر

والخلول

١٤٢

والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** وفيها مسائل **الاولى** لا ربا
بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من
صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي
على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم
الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن
بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن
او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة
تميز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ
احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا او خرصا ولو كانت
الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب
جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما
عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان
او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة**
يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار
او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين

بشاة في ضرعها لبن م

Copyright © King Saud University